عند البعض زيد لو ذلك للقاضي وإذا أطلق القاضي حمل على الإطلاق [illegible] وثيقة فيها الإبطال وأرادوا عند القاضي وصحح
ثم عزل أو مات حمل الحق ولي بعده استفهامهم ثانيا وأرى زد وقالوا الآن الزمان حمل شهادتهم على ما هي أول **فأجاب**
أنا يورد وعند القاضي لا عند البعض زيد فإذا أدوا لا إبطال والوثيقة عمل على شهادته وإن زاد منتقى الزهيم أو نقص بعد على
ذلك ثم لا يلزم أداؤه والأول لزم الثالث والرابع ولا يحتج القاضي نيلغي العوام بل يجد أن الطلبة فيه على تمامه **وسئل**
ابن لب عن وطء استبطال الشهود **فأجاب** استفهامهم بعد الأداء [illegible] عليها وذلك إلى القاضي يجعله بعد
السؤال يكون على بعلمه لأنه إذا وقع بحضر الشهادة إنما رتب حكمه على الأداء الذي غلب عليه ولم يعلم يقين وعند التروي
في الأداء تحت حفظه في الأداء [illegible] أصله من طول الإبانة القاضي ولا أكثر الشهادة عليهم ابن الهم وأدر القتح عنهم
وقد يكون عند طلب النازلة ما تقتضي إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه فما لا يعرفه القاضي فيستفسر
ويشه في التفهيم **وسئل** العقباني عن استبطال شهود الاسترعاء هل هو من حق القاضي أو من حق المشهود
عليه **فأجاب** الاستبطال لا حق للمشهود عليه فيه وإنما الحق واستنطق للقاضي الاحتمال وأحسن أن فيطلب
ذو الوثائق بنقله أو من يقيس به من أهل الضبط يقول له ما عندك في هذا يذكر الذي فيه احتمال [illegible] أو رفع الا
حقان وإن اختبر الحاكم أو لا استمر إليه السؤال ذلك عما يقع فيه إشكال ولو أدى بغير ما هو أبين فيشلا في القاضي
هذا النعي بل يسأل من الشاهد أن يذكر ما شهد به عند من خبرة الدين والمعرفة قف على تمامه **وسئل**
العبدوسي عن جماعة شهدوا في استحقاق ضيعة بأنها ملك فلان ما يعرفها الى أن [illegible] عنه منذ أعوام
سلفت فلما استشهدوا في شهادتهم لم يحققوا المدة ولا ضبطوها فهل يبطل النسيان هذا العقد **فأجاب**
شهادتهم باطلة لأنهم نقصوا منها بجعل بعضهم بعضا ثم غير وأما الحد به عند القاضي لأن معنى الاستبطال سؤال
الشاهد عن شهادته كيف أداها بل إنني يلفظها أو بمعناه فحقق الإطلاق وهذا ما به العمل [illegible] تساهل
الناس في الشهادة قف على تمامه **وسئل** ابن لب عن رجل تكون عنده الشهادة بتركها ولا يقوم بها
حتى يطول المدة أو يموت المشهود عليه أو لا **فأجاب** هي على ثلاثة أقوال أحدها لابن القاسم وهذا إذا
يقع يطارح غير مانع ويرد الغيبة وهو علم في الأموال والفروج والرابع الثاني قبولها مطلقا الأشهب الثالث يعوده
بين حقوق الله تعالى فترد وبين حقوق الخلق فلا ترد وهو لسحنون قف على تمامه **وسئل** عن مسألة تظهر من
الجواب **فأجاب** الحكم في القضية من مقاسمة دينهما أنها عند القاضي فيها أو يجعل فيها إلى تمام الشهود من
الشهادة وادعوا الاستبطال والاستحلاف في وضع السماعيم إلا يلتفت إليهم ولا يعول عليهم ويمضي الحكم على
ما هو عليه لأن تلك دعوى منهم في حكم التنفيذ وقد تعلق به حق وإذا كان رجوعهم عن الشهادة بعد
الحكم لا يبطل الحكم بعد الحكم فلا يجري لأنهم واسر الشهادة [illegible] القاضي ولا دعوا عليه دخل غيره في
النقض والابطال عن ما **وسئل** عن الحكم بالشهود اليمين **فأجاب** منعه الحنفية وأجازه المالكية للاكثر في
الشاهد العدل وقد قال أبو بكر لا يحكم به معها إلا أن يرى قف على تمامه **وسئل** عن تعجيل الشهادة في النكاح
فأجاب تعجيل في النكاح فيه خلاف معروف قيل بوجوب الحضور وقيل بالتراخي وقيل يجوز [illegible]
بعده وهو هذا العرف بالثلاثة لأنه حكم الاتصال والثلاثة أصل في العرف [illegible] وأما السلم وجرى العمل بهذا القول
في هذا الزمان توسعة واستحقها بالكثرة الفروع من الزمان والخلاف في هذا الأصل منصوص عن مالك وغيره قف على
تمامه **وسئل** القاضي ابن عشر [illegible] له شهود في رسم الاسترعاء بالبادية وأخذ المشهود عليه نسخة وطلب
من الشهود له تعيين الشهود وأن يحضر لهم مجلس الحكم الشرعي فهل يجب عليه إحضارهم أو تعيينهم **فأجاب** لا يجب عليه
إحضارهم ولا يجب عليه تعيينهم له ولا يحكم عليهم حتى ويعذر له فيهم قف على تمامه **وسئل** العبدوسي
عن بعض الجهات في الحوانيت يشترون [illegible] الولاة من غير حاجة ولاء عند يمنعون ما لهم في الجلوس معهم ليلا ونهارا
ويداخلون أصحابهم من غير دعوى ولا حاجة فهل يقدح ذلك في شهادتهم أم لا **فأجاب** إن كانوا يظهروا العدالة
ولهم حاجة في المداخلات والذب عن أنفسهم وأن الولاة لغلظتهم لا يرجعون عليهم إلا بذلك فيتبع ذلك ولا يقدح في عدالتهم
وإن علم أنه يسأل لا يرى حاجة له على [illegible] لهم حاجة واستكثار الدنيا من غير دفع مظلمة فلا فيها أرى [illegible]
العدالة يمنع قبول الشهادة قف على تمامه **وسئل** العقباني في شهادة الطلبة العلم بعضهم على بعض **فأجاب**
حكى ابن رشد لا يجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء المتشرعة [illegible] بعضهم بعضا [illegible] لا يجوز

شهادة

شهادة عالم على عالم للبغي والمنافسة وقال الحسن البصري جعفر أنا أجيز شهادة القارئ على القارئ في كل شيء إلا على
بعضهم على بعض فإنهم أشد تحاسدا من التيوس قف على تمامه **وسئل** عمن شهد عليه في مرضه بعد انقطاع
كلامه أو صبي وجلا على الولد بالإشارة واستفهم بذلك أنه أوصاه بالنطق نعم بها **وسئل** عن ذلك فقال الشهود
شهدوا عليه أيضا **فسئل** الشهود فقال أحدهما أنه حلف أول شيء ثقيل اللسان ما شهد بالإشارة في أثناء
المجلس سمع منه لفظا وأنا [illegible] شهد عليه بالإشارة **وسئل** عن كيفية وضع شهادتهم التي تقتضي الإ
النطق فقال الشاهد الأول تنح الاسم الأول ودفع الشفعة إليه ووضع اسمه فيها من يحكي أن يقابلها **فأجاب**
الظاهر أن يبطل الشهادة اختلافا وتكاذبا لأن أحدهما كان يقول هذا من أهل النطق والآخر يقول من أهل الإشارة
العجز عن النطق والمجلس واحد أحدهما يقول فيه النطق والآخر يقول لا نطق فيه قف على تمامه **وسئل**
ابن أبي زيد عمن شهد على حبس وبيع بعد نحو أربعين سنة تداولته الأملاك ولا يعلم أهل الحبس الآن فهل تبطل
شهادتهم أم لا **فأجاب** نعم تبطل شهادتهم في الحبس وهذا جار على الشهود في حقوق الله يلزم من يقول
لا تبطل يبطل أو يقبل إلا أن يقال التساهل هنا أقوى وهو البيع مثل أن يبيع جاريها مع العتق والطلاق وشبه
وسئل بعضهم عمن في حبس ثم البينة شهادتهم في بيعه **فأجاب** الذي عليه العمل سقوط شهادتهم في الحبس
والبيع وقيل تقبل في الحبس دون البيع والشيخ أبو محمد على التفصيل لاجتماع البعد بينهما وبطلت شهود
التحبيس وقف البيع سقطت شهادتهم حين زوال كانوا أم لا **وسئل** ابن رشد عن بينة بين أرض قوم عرفنا
بطال يد عنها أهوال الدخلاء وجل يطلبها وأهل بقية غريبة من غير أهل البلد أنها ملكه والناس بأيديهم وظنوا أنها
لجميعهم منفعة لا يرضيهم وأنها الأملاك لأهل البلد غير هل تقبل البينة على هذه الصفة وفي البلد أعداد مضت عليهم
أعصار لم تشهد أحد منهم بما شهد به أولا في الغرباء وهل يقبل قول غير هم المجاور بين أنها من منافع أرضهم وأبنيتها أولا ما
الحكم **فأجاب** إذا كان في البلد عدول لا يدعون في القضية حقا ولا يجرون لأنفسهم بشهادة الغرباء غير جائزة
بل تبقى على حالها من هو منتفع لها منهم **وسئل** السيوري عن امرأة لا يعرفها الشهود هل يشهد عليها رجال ونساء
غير عدول حتى يحصل العلم فيشهدون أم لا **فأجاب** أما ما وصفت من الجمع فهو ما تقدم من علم القضاء وتواتر عند
الفقهاء فيما يحصل العلم وعن ابن القاسم عشرون شيئا وعن سحنون ثم قيل ابن أبي زيد ثلاثون لا تهمة فيهم **وسئل**
عبد المنعم عمن يشهد على امرأة ولا يعرفها وإنما يعرف أن فلان ابنة على السماع حيث يشهد عليها **فأجاب**
الشهادة على من يستغرق في النفس من غير العلم حتى يصح كل الشهادة بأن رجلا ولا جاز أن يشهد ويتبع بشهادته
والحكم يجوز قف على تمامه **وسئل** ابن أبي الدنيا عمن يقول في الاسترعاءات **فأجاب** لا يقبل في الاسترعاءات
إلا الشاهد العدل السر منيفا لها [illegible] منتفعا على ما يطوى الشهادة من تحمل وأداء ما نزل عليه [illegible]
ولا نحلو نظائر أو احتمال ومن بعضهم إذا أتاه عرف عن زمان تحمله إلا عقد هذه فلا يقبل ولا يكتب حتى يسمعها
على القاضي قف على تمامه **وسئل** [illegible] عن شهود البادية يشهد قوم ثلاثون سنة أنه ابن عم فلان ووارثه ولا
يشهد له غيرهم **فأجاب** إذا عدم العدول في الموضع واجمعوا على أنه ابن عمه جاز ما لم يثبت إلا أن يشهد أحد
بخلافه وأنه أن يورث **وسئل** ابن عمران عن رجل من أهل قفصة انقطع إلى سفر بسوسة ثم أشيع في قفصة موته
واستفاض ولم تشهد بينة بموته ولا حكم به قاض فهل يورث **فأجاب** إلا بالاستفاضة التي لا تعلم قبلها الجمع
فجاءه تحقيق موته قف على جواب غيره **وسئل** السيوري عن مسألتين يرى أنه يحتج بهم إلى أهل أو ولا [illegible]
بذلك أو يذكر بدلا الأنثى والثلاثة هل تعتبر أم الإناث ويحتسب عليه أم لا **فأجاب** شهادة السماع ليس بشيء
وأما الجماعة الذين قالوا حضرنا موته فعن ابن القاسم تقبل شهادتهم بعد قسم تعضده القسم سحنون وابن أبي زيد قبل
وسئل ابن عتاب عن فقيه تعلق بطرة الشهادة واعتبار نقص عليه كتب الوثائق فأجيب أن ذلك فعل يجوز شهادته
أم لا **فأجاب** لا حق الله أشياء من المفيد علمه ما لا يحل فلا تجوز شهادته ولا أمانته لو حاز السلطان
نص عليه ذلك لمعرفة دينه [illegible] **وسئل** بعضهم عن موثق أعطى على وثيقة أكثر ما يعطى على مثلها
بداء أولا **فأجاب** أرى ما يعطى على الجملة بلا زيادة [illegible] وهو من عوائد البلد جملها على
المعرفة [illegible] أولى [illegible] أنه يجعلون على الخط **وسئل** الأشياخ عن متوسط بين القاضي
والشهود [illegible] عن **وسئل** اللخمي عن الشهادة على المرأة هل يشترط جملها عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1